

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

( الجواب الثاني ) أنه تعالى إنما و عد أنه إذا نسخ آية أو نساها أتى بخير منها أو مثلها لما أنزل هذه الآية .

قوله ( ^ ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها ^ ) ( فإن هذه الآية شرطية تضمنت و عده أنه لا بد أن يأتى بذلك و هو الصادق الميعاد فما نسخه بعد هذه الآية أو أنسأ نزوله مما يريد إنزاله يأت بخير منه أو مثله و أما ما نسخه قبل هذه أو أنسأه فلم يكن قد و عد حينئذ أنه يأتى بخير منه أو مثله و بهذا أيضا يندفع الجواب عن الفاتحة فإنه لا ريب أنه تأخر نزولها عن سورة ( ! 2 2 ! ) ( و هي أفضل منها فعلم أنه قد يتأخر إنزال الفاضل و أنه ليس كل ما تأخر نزوله نزل قبله مثله أو خير منه لكن إذا كان الموعود به بعد الوعد لم يرد هذا السؤال .

يدل على ذلك قوله ( ! 2 2 ! ) ( فإن هذا الفعل المضارع المجزوم إنما يتناول المستقبل و جوازم الفعل ) ( إن ) ( و أخواتها و نواصبه تخلصه للإستقبال .

و قد يجاب بجواب ثالث و هو أن يقال ما نزل فى و قته كان خيرا لهم و إن كان غيره خيرا لهم فى و قت آخر و حينئذ فيكون فضل بعضه على بعض على و جهين لازم كفضل آية الكرسي و فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و فضل عارض بحيث تكون هذه أفضل فى و قت و هذه أفضل فى و قت آخر كما قد يقال فى آية التخيير للمقيم بين الصوم و الفطر مع الفدية و مع آية إيجاب الصوم عزما و هذا كما أن